

—(81)—

قلت: أن جل فقرات الحديث تدل عليها منها اعتبارهم في الحديث قراء للكتاب "إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي" وحيث أن الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكذلك قرناؤه.

ومنها جعل العصمة للأئمة بالتمسك بهم عن الضلالة "ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي" وفاقد الشيء لا يعطيه بداهة وهنا أحب أن أقف قليلا عند هذه الفقرة لأنبه على ما سبق أن أشرنا إليه من أن الاكتفاء بأحدهما عن الآخر أعني الكتاب والعتره — لا يكفي في توفير الحجة القاطعة غالبا حيث اعتبرت العاصمية على الإطلاق للتمسك بهما معا لا بأحدهما بل وحدث في الضمير العائد على الموصول فيما إن تمسكتم كناية عن تكوينهما وحدة لا تحقق المعذرية أو المنجزية في الجميع إلا بها.

والفقرة الثالثة وهي قوله "ولن يفترقا حتى يرذا علي الحوض" فانها من أدل ما يمكن أن يساق في هذا المجال عن العصمة.

قال: أحدهم وكيف؟

قلت: أسألك إذا صدر الذنب من العبد أو سها عن أحد الأحكام مثلاً فهل هو متفق في حالة سهوه أو عصيانه مع الكتاب أو مفترق عنه؟.

قال: بل هو مفترق لأن الالتقاء لا يكون إلا مع التوافق والانسجام بين الحكم المتبنى في الكتاب والسلوك الذي صدر عنه ومع المخالفة — مهما كان شأنها — لا انسجام بينهما ولا وفاق.

قلت: وأضيف إلى ما تفضلتم به أن السهو والغفلة وأن أوجبا لا صاحبهما المعذرية شرعاً إلا أنهما لا يمنعان من صدق الافتراق لأن الافتراق المعنوي كالاftراق الحسي مداره ابتعاد أحدهما عن الآخر فالشخص الذي يُقسر على ترك صديقه والابتعاد عنه يصدق عليه الافتراق عنه وإن كان معذورا في مفارقتة وهكذا